



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



مسالك الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث
من خلال كتابه إعلام العالم بعد رسوخه
بناسخ الحديث ومنسوخه

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه

المشرف:

د. خريف زتون

الطالب:

أحمد بن سعد تيوه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبدالكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. خريف زتون	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. يوسف تريعة	أستاذ (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]

[82]



الهدوء

أهدي هذه الرسالة المتواضعة إلى صاحب الكتاب والحكمة، هادي البشرية،
إلى نور الإيمان والعرفان محمد ﷺ، وإلى جميع المحدثين الذين أفنوا أعمارهم في حفظ السنة
النبوية مرواية ودارية .

وإلى كل من ساهم في نشر علوم الوحي من القرآن والسنة النبوية المطهرة.
وإلى والداي العزيزين - حفظهما الله - مع الصحة والسلامة- اللذين يسرا لي سبل العلم،
وتحملا في ذلك كل المتاعب، وقاما برعاية أولادي أثناء دراستي وغيابي، وإلى جميع
أستاذتي الذين قاموا بتربيتي علميا وفكريا وشجعوني على التحصيل العلمي دائما .

أحمد

شكر وعرفان

الاعتراف بالجميل والشكر على الإحسان واجب شرعي وخلقى على كل ذي مروءة، لذا أتقدم بالشكر الجزيل ل:

جائزة (الملك فيصل) للدراسات الإسلامية

التي لها دور ملموس في نشر نور العلم والمعرفة.

وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الكريم

الدكتور/خريف زتون - حفظه الله ورعاه -

رئيس قسم أصول الدين بمعهد العلوم الإسلامية الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وأفادني بتوجيهاته السديدة وتعليقاته النافعة بكل تواضع وانشرح خلال إشرافه على المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر لجميع أساتذتي وشيوخى بالكلية، فجزاهم الله عني خير الجزاء كما أشكر كل أخ وزميل قدم لي مساعدة أو نصيحة أو توجيهًا، وأخص بالذكر زوجتي التي رافقتني في إعداد هذا البحث والشكر أيضا للأخ

الأستاذ أحمد غدير إبراهيم

الذي ساعدني بمراجعة الخطة وتعديلها لمرات عديدة حتى وصلت إلى صورتها النهائية، كما

لا يسعني إلا أن أشكر الأخ

الدكتور سعيد طارق

الذي تكرم عليّ بمراجعة وترجمة الملخص الى اللغة الإنجليزية.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقني و إياهم لما يحبه ويرضاه... آمين.

أحمد

الملخص:

رغبة في خدمة السنة النبوية وددت المساهمة والمشاركة ببحث موسوم ب: "مسالك ابن الجوزي في مختلف الحديث من خلال كتابه إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه".

تتكون الرسالة من قسمين، الأول: الجانب النظري وهو دراسة متعلقة بموضوع مختلف الحديث، والثاني: الجانب التطبيقي وهو دراسة لأقوال ابن الجوزي ثم الخاتمة والفهارس. تهدف الرسالة إلى الدفاع والذب ورد الشبهات عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورد أقوال من زعم وجود التناقض في السنة، أما موضوع الرسالة فهو يدور حول مختلف الحديث.

Study Summary

In order to serve the Prophetic Sunnah ,I wanted to contribute and participate in an investigation entitled: "Ibn al-Jawzi's tracts in multifaceted Hadiths through his book.

The current dissertation consists of two parts ,the first part: deals with literature review as a kind of theoretical aspects which is a study related to the subject of different modern ,and the second one: copes in its turn with the practical partthat is a study of the words of Ibn al-Jawzithm conclusion and indexes.

The purpose of such inquiry is to defend and falsify the suspicions of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and to recite the words of those who claim that there is contradiction in the Sunnah. The subject of the study revolves around different conversations.

مقدمة

*الافتتاحية

*إشكالية البحث.

*أهمية البحث.

*الأسباب الداعية لدراسته.

*الدراسات السابقة.

*منهج البحث.

*منهجية البحث.

*خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، العزيز الغفار، واهب الناس أسباب الهداية والرشاد، مقلب القلوب والأبصار، أحمدته سبحانه، وأثني عليه، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الثابتة لا وجود له. وكيف يكون والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (82) [النساء: ٨٢]
أما التعارض أو الاختلاف الذي نجده أحيانا أو نسمع أناسا يقولون به والواقع بين الأدلة الشرعية وغيرها فإنما هو تعارض ظاهري يظهر للغافل أو للجاهل أو لغير المتعمق أو للمشكك ثم سرعان ما يزول ويندحر خاصة إذا وجد من يمعن النظر والعقل ويستخدم الفطرة السوية في مثل هذه الحوادث أمثال العلماء الأجلاء مثل الإمام الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين شتموا عن سواعد الجد وسارعوا لخدمة سنة النبي عليه السلام بكل ما أوتوا من ذكاء وهمة وفطنة، وجاء نتيجة هذه العوارض ما سماه العلماء بعلم مختلف الحديث.

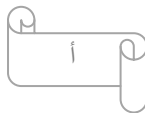
وسأحاول في بحثي هذا الوقوف على منهج واحد من العلماء الذين تكلموا فيه بل وأبدعوا فيه وهو الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى فجاء بحثي هذا بعنوان:

"مسالك ابن الجوزي في مختلف الحديث"

من خلال كتابه إغلام العالم بعد رؤسوخه بناسخ الحديث ومُسُوخِهِ".

1. إشكالية البحث:

- كيف كان الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟
- وما هي طريقته في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؟
- وهل منهج الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - في مختلف الحديث موافق لمنهج الجمهور من العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث؟ أم أنه مخالف لهم؟



- ثم ما هي جهوده في مختلف الحديث؟

2. أهمية الموضوع: وتكمن أهمية هذا العلم فيما يلي:

- أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع ما يوهم التعارض والاضطراب عن أحاديث النبي ح يُنمِّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يريبه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنةً؛ فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا يمكن أن تتعارض بحال.

- أن هذا العلم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية، من حديث وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه، وغير ذلك .

- أنَّ جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن؛ لأنه يبين الحق من تعارض الأدلة مع بعضها، وأيهما أحق بالعمل أو الترك؟
- يُمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها.

وهو مهم أيضا باعتباره من أهم الأدوات لدحض شبهات أعداء المسلمين الذين يشككون في السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.⁽¹⁾

3. الأسباب الدراسة: ومن الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع ما يلي:

- الرغبة في المشاركة في إزالة الشبهات التي أثرت قديما وحديثا حول التعارض بين الأحاديث، والتي روج لها أعداء الدين، وإيضاح وجه الحق فيها، وبيان أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة.

- أهمية علم مختلف الحديث، وجلالته حيث إن أهميته متعلقة بفقه الحديث، وبأصول الفقه، وبالحديث وعلومه، قال النووي: "هذا فن من أهم الأنواع يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف".⁽²⁾

- اكتساب الخبرة في فقه الحديث والمساهمة في خدمة السنة النبوية، وحفظ حديث

رسول الله ﷺ

(1) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، (ص10).

(2) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص90).

- منزلة ومكانة الإمام بن الجوزي - رحمه الله تعالى -.

4. الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت عليه من فهارس المكتبات بل وفي شبكة المعلومات العنكبوتية - و لم أقف على كتاب أو مؤلف قد تناول هذا الموضوع بالصورة التي أعرضها وبالكيفية المحددة للدراسة . وكل ما حصلت عليه مصنف آخر هو اختصار لهذا الكتاب بعنوان "إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث"⁽¹⁾، ولاين الجوزي كتابان في علم «الناسخ والمنسوخ»:

- أحدهما (الأصل) واسمه «نواسخ القرآن».

- والآخر (مختصره) واسمه «المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ».⁽²⁾

5. منهج البحث:

أما منهج البحث من حيث العموم فهو منهج وصفي استقرائي تحليلي، حيث قمت بقراءة كتاب إعلام العالم، واستخرجت الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي تناولها الإمام ابن الجوزي رحمه الله، ثم أعقب أحيانا على كلامه بمن وافقه أو خالفه من العلماء في مسلكه الذي اتبعه في دفع التعارض.

6. منهجية البحث:

وكان منهجي في البحث كالتالي:

- أعنون لكل مطلب بما يناسبه، وذلك ببيان المسلك الذي سلكه الشيخ في دفع التعارض.

- أذكر بعض الأحاديث التي يوهم ظاهرها وجود تعارض بينها.

- أذكر وجه التعارض بين الأحاديث.

- أورد كلام الإمام ابن الجوزي في دفعه للتعارض.

- أناقش المسألة وأذكر من وافق بن الجوزي ومن خالفه أحيانا.

(1) ينظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي، (ص23).

(2) ينظر: الصفحة (42) من البحث.

- أخرج الأحاديث تخريجا وافيا فما كان منها في الصحيحين أكتفي به فإن لم تكن في الصحيحين فأخرجها من السنن الأربع ثم من بقية الكتب التسعة ثم في غيرها.
- ضبطت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
- أشرح الألفاظ الغريبة، وأضبط ما يلزم ضبطه.
- أترجم للأعلام الغير مشهورين في البحث دون غيرهم، تجنبنا للإطالة.
- أدرس منهج الإمام ابن الجوزي في دفعه للتعارض، وأضع بعضا من النماذج في القسم النظري.

- وضعت فهارس متنوعة في آخر المذكرة، وهي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الغريب والأماكن، فهرس الأعلام المترجم لهم، قائمة المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

7.الصعوبات: في الحقيقة واجهتني صعوبات كثيرة منعتني من التفرغ التام للبحث بخاصة ارتباطات وظيفة التدريس علاوة على شؤون البيت، هذه الصعوبات وغيرها كانت السبب الرئيس والمباشر في عدم إتمام هذا العمل في أقرب الآجال.

8.خطة البحث:

وأقدم خطة البحث التي تشتمل على:
المقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على:

- إشكالية البحث.
- أهمية الموضوع
- الأسباب الداعية لدراسته.
- الدراسات السابقة وعناية الإمام ابن الجوزي رحمه الله بعلم مختلف الحديث.
- منهج البحث.
- منهجية البحث.
- الصعوبات.
- ثم الخطة المعتمدة في البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي ومنهجه في مختلف الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي ويتضمن الآتي:

- (1) اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه.
- (2) مكان ولادته وتاريخها.
- (3) عصره وبيئته.
- (4) نشأته وطلبه للعلم.
- (5) شيوخه وحرصه على العلم.
- (6) تصانيفه.
- (7) وفاته .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

- (1) التعريف بالكتاب.
- (2) صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث ويتضمن المسالك الآتية:

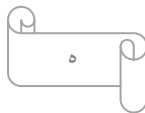
المبحث الثالث: تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسلك الجمع بين الأدلة.

المطلب الثاني: مسلك النسخ.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح.



الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج المستخلصة والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الغريب والأماكن.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى وأحمده أولاً و آخراً ظاهراً وباطناً سرا وعلانية على نعمه وآلائه، ثم أتوجه بالشكر الوفير لوالدي الكريمين على جهودهما وعلى ما بذلاه من أجلي فلهما مني جزيل الشكر والدعاء، ثم الشكر موصولاً لشيخى فضيلة الدكتور خريف زتون على سعة صدره وحسن توجيهه وعلى ما بذله من جهد لإتمام البحث مع ضيق وقته فجزاه الله عني خير الجزاء، ثم الشكر أيضاً لشيخى الدكتور ناصر سلمان الذي بارك هذا المشروع، بل الشكر لكل من ساهم وأعان في إتمام هذا العمل المتواضع من الأهل والزملاء فجزاهم الله عني خيراً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي ومنهجه في مختلف الحديث

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي وصحة نسبة الكتاب إليه

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي

1) اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه:

هو جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي.

كان والده علي صفاراً⁽¹⁾ قد أنجب ثلاثة أبناء، وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الرازق وقد توفي والده في أول سنة "514هـ" وقد أتم ولده عبد الرحمن الثالثة من عمره. ولقب جده جعفر بالجوزي نسبة إلى فرضة يقال لها: فرضة الجوز على شاطئ دجلة بالقرب من بغداد على الأرجح⁽²⁾.

2) مكان ولادته وتاريخها:

ولد عبد الرحمن بن الجوزي في أواخر عام "510هـ" في درب حبيب من نهر المعلى في الجانب الشرقي من بغداد المسمى الرصافة، كما أن الجانب الغربي يسمى الكوخ، يصل بينهما جسران على نهر دجلة⁽³⁾.

3) عصره وبيئته:

كان العراق تحت سلطان السلاجقة منذ منتصف القرن الخامس الهجري، وقد شهد القرن السادس صراعاً وانقساماً في البيت السلجوقي، مما أتاح للخلفاء العباسيين في بغداد استرداد شيء من سلطاتهم.

وعاصر ابن الجوزي ستة من الخلفاء العباسيين، وهم على الترتيب: المسترشد، والراشد، والمقتفي، والمستنجد، والمستضيئ، والناصر.

(1) الصُّفْرُ: بالضم من النحاس الجيد، وقيل: هو ضرب من النحاس، ينظر: تاج العروس، (331/12).

(2) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (1/399)، وفيات الأعيان، ابن خلكان، (140/3)، وسير أعلام النبلاء الذهبي، (365/21).

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (366/21).

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي ومنهجه في مختلف الحديث

أما بغداد فقد فقدت في عهده شيئاً من محاسنها، وخيم الخراب على بعض أجزائها، بسبب الفتن والحروب والكوارث التي كانت تتعرض لها بين الفينة والأخرى؛ فقد حدث في حياة ابن الجوزي حريق كبير عام "510هـ"، وزلزال عام "511هـ"، وفتنة وحروب عام 517هـ، وزلزال عام 538هـ، وزلزال آخر عام 544هـ، وطوفان عظيم عام 554هـ غرقت فيها دار ابن الجوزي وتلفت كتبه، ثم جاء الوباء والمجاعة عام 574هـ؛ لكنها بقيت محافظة على مكانتها العلمية والأدبية، يقصدها العلماء من كل ناحية ليزدادوا علماً. وحسبنا أن نعلم أنشيوخ ابن الجوزي قد بلغوا تسعة وثمانين شيخاً، وهو لم يرحل من بغداد إلا مرتين إلى الحج: الأولى سنة "541هـ"، والثانية سنة "553هـ"⁽¹⁾.

4) نشأته وطلبه للعلم:

توفي والده وهو طفل صغير أتم السنة الثالثة من عمره، فكفلته عمته، وقامت بأعباء تربيته، والعناية به، فحملته إلى مسجد الشيخ أبي الفضل ابن ناصر الذي اعتنى به، وعلمه. يقول -رحمه الله- في لفظة الكبد، الفصل "3": "ولقد وفق لي شيخنا أبو الفضل ابن ناصر رحمه الله، وهو الذي تولى تسميعي الحديث من زمن الصغر، وهو الذي جعله الله تعالى سبباً لإرشادي إلى العلم؛ فإنه كان يجتهد معي، وكان يحملني إلى الشيوخ العوالي، وأنا لا أعلم ما يراه مني ولا أدري ما العلم من الصغر، وضبط لي مسموعاتي إلى أن بلغت، وأثبت لي ما أسمعت بخطه، وأخذ لي إجازات، وعنه فنلت منه معرفة الحديث والنقل، ولم أستفد من أحد كاستفادتي منه"⁽²⁾.

وهكذا نشأ ابن الجوزي شغوفاً بالعلم على اختلاف فنونه، يقول في صيد الخاطر:

"إنني رجل حُبِّب إلي العلم من زمن الطفولة، فتشاغلت به..⁽³⁾"

5) شيوخه وحرصه على العلم:

تردد ابن الجوزي على علماء عصره ينهل من علمهم، حتى بلغ عدد شيوخه تسعة وثمانين شيخاً؛ إلا أن أبرز شيوخه الذين تركوا أثراً في شخصيته أربعة هم:

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (21/368).

(2) ينظر: المرجع السابق (21/367).

(3) ينظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (ص: 11).

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي ومنهجه في مختلف الحديث

أ- محمد بن ناصر السلمي: أبو الفضل "467-550هـ"، الإمام المحدث الحافظ⁽¹⁾.

ب- علي بن عبيد بن نصر بن السري الزاغوني، أبو الحسن "455-527هـ"، العلامة الإمام شيخ الحنابلة، ذو الفنون، صاحب التصانيف، قال ابن الجوزي: صحبته زماناً، وسمعت منه، وعلقت عنه الفقه والوعظ⁽²⁾.

ج- عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي أبو البركات "462-538هـ"، الشيخ الإمام، الحافظ المفيد، الثقة المسند، بقية السلف، وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه وهو يبكي، فاستفدت بركاته أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره⁽³⁾.

د- موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، أبو منصور "465-540هـ"، إمام في النحو واللغة من مفاخر بغداد⁽⁴⁾.

6) تصانيفه:

ثم رأى ابن الجوزي أن التصنيف في فن الوعظ يكمل مجالسه؛ بل يعمم نفعها، فالكتاب يبلغ ما لا يبلغه الخطاب، وهو باق وصاحبه مودع تحت التراب.

ويقول رحمه الله: "رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشاهدة لأني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا يحصون ما خلقوا بعد ودليل هذا أن انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم؛ فينبغي للعالم أن يتوفر على التصانيف إن وفق للتصنيف المفيد..."⁽⁵⁾.

لقد ابتدأ ابن الجوزي في التصنيف وله من العمر سبع عشرة سنة؛ فلا غرابة أن يكون من أكثر المصنفين في الإسلام، وقد تجاوز عدد مؤلفاته أربعمائة كتاب⁽⁶⁾، وأكتفي هنا بذكر أشهرها: "التبصرة" و "تلبس إبليس" و "ذم الهوى" و "زاد المسير في علم التفسير".

(1) ينظر: المرجع السابق (ص: 11).

(2) ينظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (ص: 12).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص: 12).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص: 12).

(5) ينظر: المصدر نفسه (ص: 15).

(6) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (370 / 21).

توفي ابن الجوزي بعد مرض دام خمسة أيام، ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء في الثالث عشر من رمضان المبارك سنة "597هـ" في دار له قريبة من قبر معروف الكرخي بمحافظة قطفتا في الجانب الغربي من مدينة السلام بغداد⁽¹⁾.

أجمعت المصادر على أن يوم وفاته كان يوماً مشهوداً ببغداد، إذ ارتجت قلوب الناس لنبا وفاته وغلقت الأسواق، ونودي للصلاة عليه في جانبي بغداد، وحملت جنازته على رؤوس الناس، ثم ذهبوا به إلى جامع المنصور للصلاة عليه، فصلى عليه ابنه أبو القاسم علي، وضاق الجامع على سعته بالناس، فصلى عليه مرتان، ثم حمل إلى مقبرة باب حرب، فدفن هناك بالقرب من الإمام أحمد -رحمهم الله.

قال سبطه أبو المظفر: أوصى جدّي أن يكتب على قبره:

يا كثير العفو عمّن ... كثر الذنب لديه

جاءك المذنب يرجو ال ... صفح عن جرم يديه

أنا ضيف وجزاء ال ... ضيف إحسان إليه⁽²⁾

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وصحة نسبته إلى ابن الجوزي رحمه الله

1) التعريف بالكتاب:

اسم الكتاب: "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه"

منهجه في الكتاب:

لقد رتب ابن الجوزي كتابه على الأبواب الفقهية، ويورد تحتها ما يناسبها من نصوص، ويذكر النصوص بسندها، مبينا وجوه الخلاف في الرواية، والخلاف في الألفاظ في بعض الروايات، ويقوم ببيان وجوه التعارض الظاهري بين النصوص وكيفية الجمع والترجيح، كما أنه يصحح ويضعف، ويقارن ويرجح.

(1) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (1/ 399)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/ 140) وسير أعلام النبلاء الذهبي (21/ 365).

(2) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (3/ 28)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (21/ 365).

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي ومنهجه في مختلف الحديث

2) صحة نسبته للمؤلف:

• ما ذكره الإمام ابن الجوزي رحمه الله:

جاء في مقدمة "إخبار أهل الرسوخ بناسخ الحديث ومنسوخه" -وهو اختصار للإعلام- قوله: "ثم رأيت تخليط القدامى في علم ناسخ الحديث ومنسوخه، فألفت فيه كتاباً على نحو ما وصفت في الفن الأول، إلا أنه احتوى على ذكر كثير من أغلاطهم، فطال. فرأيت أن أفرد في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه أو احتمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال." (1)

• ما ذكره أصحاب التراجم والسير:

ممن ذكر ذلك الأستاذ عبد الحميد العلوجي حيث أفرد كتاباً سماه "مؤلفات ابن الجوزي" (2) كما أن الإمام الذهبي سرد أسماء الكثير منها في "سيره" (3).

(1) ينظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي (ص 23).

(2) طبع ببغداد سنة 1965 وتتبع أسماءها ونسخها والمطبوع منها ورتبها على حروف المعجم، ينظر: هامش محقق سير أعلام النبلاء، (368/21).

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي (370 / 21).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث وبيان العلاقة بينه

وبين مشكل الحديث

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث

1. تعريف مختلف الحديث

-مختلف الحديث لغة: مأخوذ من الاختلاف وهو ضد الاتفاق. تخالف الأمران: لم

يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف⁽¹⁾.

بالكسر: اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه.

وبالفتح: مصدر معناه اختلاف الحديث⁽²⁾.

-مختلف الحديث اصطلاحاً: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما

أو يرجح أحدهما⁽³⁾.

والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما. والثاني لا

يمكن الجمع بينهما بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما⁽⁴⁾، وهناك عدة مرجحات.

2. بيان العلاقة بينه وبين المشكل:

المشكل لغة: من الإشكال، وأشكل الأمر التبس واختلط، يقال أشكلت علي

الأخبار وأحلكت بمعنى واحد. وأمور أشكال: أي ملتبسة مع بعضها مختلفة.

والأشكال في سائر الأشياء: ما فيه حمرة وبياض مختلط أو ما فيه بياض يضرب إلى

الحمرة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: تاج العروس للزبيدي (278/23-279).

(2) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبدالله خياط (ص 25).

(3) ينظر: تدريب الراوي (196/3).

(4) ينظر: المرجع نفسه (197/2 - 198).

(5) ينظر: لسان العرب (356/11)، القاموس المحيط (1317/1).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

مشكل الحديث اصطلاحاً: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأسانيد

مقبولة يوهّم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة⁽¹⁾.

3. الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

الحديث المختلف يكون بين حديثين أو أكثر متضادين أما المشكل فهو أعم. فقد يكون بين حديث وآية أو بين حديثين أو حديث وإجماع، أو حديث وقياس. وقد يكون في الحديث الواحد بسبب وجود كلمة غامضة يصعب فهمها أو تكون هذه الكلمة مشتركة بين عدة معان فالمشكل أعم من المختلف فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف⁽²⁾.

4. طريقة دفع وإزالة التعارض والإشكال:

المختلف أو التعارض يدفع بإحدى الطرق التالية مرتبة وهي الجمع أو النسخ أو الترجيح⁽³⁾، أما الإشكال فيزال بالنظر والتأمل في المعاني للألفاظ المشكّلة، والبحث في القرائن لمعرفة المراد.

5. أهمية علم مختلفة الحديث:

تظهر أهمية علم مختلف الحديث من عدة جوانب:

1. الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإزالة الشبهات التي أثّرت حوله وإيضاح الحق فيها، كما أن معرفة المراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يساعد على استنباط الأحكام الفقهية استنباطاً صحيحاً سليماً، ويمكن من الترجيح بين الأقوال. قال الشاطبي: "من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد"⁽⁴⁾.

وقال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"⁽⁵⁾.

فعلم المختلف علم تحتاج إليه جميع الطوائف حيث إن أهميته متعلقة بفقه الحديث، وبأصول الفقه وبالحديث وعلوم. قال النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع

(1) ينظر: مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، لأسامة خياط، (ص 40).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (ص 40).

(3) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (ص 15).

(4) ينظر: الموافقات للشاطبي (1/250).

(5) المرجع نفسه (5/122).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

العلماء من الطوائف"⁽¹⁾، وقال السخاوي: " هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده مقررّة في أصول الفقه "⁽²⁾.

قال أيضا: "وهو من أهم الأنواع مضطر عليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماما جامعا لصناعاتي الحديث والفقه غائضا على المعاني الدقيقة "⁽³⁾.

2. أيضا تتضح أهمية هذا العلم لاحتلاله منزلة ومكانة كبيرة بين العلوم حتى قال المديني: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم "⁽⁴⁾.

6. مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث:

اتبع العلماء عدة مسالك لدفع التعارض بين الأحاديث، وتستعمل هذه المسالك مرتبة كالتالي:

الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ولا يصار إلى التالي إلا إذا تعذر المسلك الذي قبله.

-الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا:

لأن أعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما. لأنه قد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو يكون أحدهما مجمل والآخر مبين.

قال الشافعي: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان يمتضان معا "⁽⁵⁾.

وقال أيضا: " وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر "⁽⁶⁾.

(1) ينظر: تدريب الراوي، السيوطي (196/2).

(2) ينظر: توضيح المعاني (232/2).

(3) ينظر: فتح المغيث، السخاوي (81/3).

(4) ينظر: المحدث الفاضل، الراهمزمي (ص 32).

(5) ينظر: الرسالة، الشافعي (342/1).

(6) ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي (598/8).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

قال ابن حجر: " لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض " ⁽¹⁾. وقال: " فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول " ⁽²⁾. وقال ابن رشد: " .. فإن الجمع أولى من الترجيح " ⁽³⁾.

وقد استعمل العلماء هذه المسالك مرتبة كما ذكرنا آنفاً، فقدموا الجمع لأن الأصل في الدليلين الصحيحين الإعمال لا الإهمال.

قال النووي: " المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به " ⁽⁴⁾.

-النسخ:

تعريفه: لغة: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله ⁽⁵⁾. اصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ⁽⁶⁾.

إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، ينظر بعد ذلك في تاريخ الحديثين فإذا علم إن أحدهما متقدم والآخر متأخر، فيكون الآخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي: " فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً " ⁽⁷⁾.

(1) ينظر: فتح الباري (388/2).

(2) ينظر: المرجع السابق (373/9).

(3) ينظر: الجوهر النقي، ابن التركماني (331/3).

(4) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (35/1).

(5) ينظر: لسان العرب (61/3).

(6) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص222).

(7) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (487/1).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

وقد ذكر كثير من العلماء⁽¹⁾ أن النوع الثاني من المختلف أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهما على ضربين أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

- الترجيح:

إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرا، ولم يعرف التاريخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ، في هذه الحالة يلجأ إلى الترجيح.

قال الشافعي: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأبي الأحاديث المختلفة هذا فهو من أولاهما عندنا أن يصار إليه"⁽²⁾.

قال الشوكاني: "ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"⁽³⁾.

قال ابن تيمية: "فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحيثما عمل إلا بالعلم، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره"⁽⁴⁾.

وقال جمال الدين القاسمي⁽⁵⁾: "وطرق الترجيح كثيرة جدا، ومدار الترجيح على ما يريد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان محصلا لذلك فهو مرجوح معتبر، والترجيح قد يكون باعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (35/1)، مقدمة ابن الصلاح (186/1).

(2) ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي (487/1).

(3) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (263/2).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (115/13).

(5) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، ولد سنة 1283هـ، إمام الشام في عصره، علما بالدين، من مصنفاته: قواعد التحديث، توفي سنة 1332هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (2/135).

(6) ينظر: قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي (ص 313).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

وقد ذكر العلماء وجوها عدة للترجيح، وأشهر ما ذكرها الحازمي فقد ذكر خمسين مرجحا⁽¹⁾.

-**التوقف:** يلجأ إلى التوقف في حالة تعذر الجمع والنسخ والترجيح، ففي هذه الحالة يتوقف عن العمل بالدليلين حتى يتبين وجه الترجيح.

قال الشاطبي: "أما في ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح".⁽²⁾

والتوقف ليس على الإطلاق وإنما يبحث حتى يظهر له وجه من وجوه الترجيح، حتى لا يؤدي التوقف إلى تعطيل الأدلة.

وبذلك أصبح طريق دفع التعارض مرتبا كالتالي: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف⁽³⁾. والنصوص التي ظاهرها التعارض يسير في دفع التعارض على هذا الترتيب:

- الجمع إن أمكن.
- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.
- فالترجيح إن تعين.
- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.
- والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي⁽⁴⁾.

7. أسباب الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث:

نود الإشارة قبل البدء في ذكر أسباب التعارض، أنه لا يوجد هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو تعارض في الظاهر. قال الشافعي: "ولم نجد عنه - أي عن النبي صلى الله عليه وسلم - شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (922/1).

(2) ينظر: الموافقات للشاطبي (113/5).

(3) هذا هو الذي سار عليه الجمهور غير أن الحنفية ترى تقدم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط. ينظر: مختلف الحديث ناقد حسين (ص 137).

(4) ينظر: نزهة النظر، ابن حجر (97/1).

(1) ينظر: الرسالة، الشافعي (216/1).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

وقال ابن خزيمة: " لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما "(1).

قال الصيرفي في شرح الرسالة: صرح الشافعي بانه: " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غيره جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وغن لم يجده "(2).

هناك عدة أسباب لوقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث منها:

- قد يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبता، فالثقة يغلط "(3).

قال الشافعي: "أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان ينسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين أو على الأثبت منهما دلالة من

كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى يثبت بلا دليل "(4).

وقال ابن القيم: " والآفة من التقصير في معرفة المنقول و التمييز بين صحيحه ومعلوله "(5).

- أن يكون أحد الحديثين ناسخا و الآخر منسوخا، فسبب عدم معرفة الناسخ والمنسوخ يظن البعض أن هناك اختلاف وتعارض بينهما .

قال الشافعي: " أما الناسخة و المنسوخة من حديثه، فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه عامة في أمره، وكذلك في سنة رسول الله تنسخ بسنته "(6).

وقال الشافعي: ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته

بسنة

(1) ينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (432/1 - 433).

(2) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (261/2).

(3) ينظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الديخي (ص 38).

(4) ينظر: الرسالة، الشافعي (216/1).

(5) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم (134/4).

(6) ينظر: الرسالة، الشافعي (212/1).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

ولكن ربما ذهب على الذي يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعض علم الناسخ و علم المنسوخ⁽¹⁾.

- جهل البعض بلغة لسان العرب، لأن الشيء الواحد يسمى في لسان العربية بأسماء كثيرة ومتعددة قال ابن القيم: "عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة يكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل المزبنة⁽²⁾ والمحاقلة⁽³⁾ والمخابرة⁽⁴⁾، وتارة لكون معناه في لغته غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة⁽⁵⁾.

- أن يكون التعارض في فهم السامع و ليس في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - قال ابن القيم: وما يؤتي أحد إلا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية . متى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق⁽⁶⁾.

وقال الشافعي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- عربي اللسان والدار فقد يقول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص⁽⁷⁾.

- قد يكون الاختلاف بسبب طريقة أداء الرجل للحديث فالبعض يذكر جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - دون ذكر سؤال الذي يؤدي إلى دفع الاختلاف .

قال الشافعي: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"⁽⁸⁾

- أن يأتي بعض الرواة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً و البعض الآخر يأتي به ناقصاً أو مختصراً، فيؤدي ذلك إلى حدوث الاختلاف .

(1) ينظر: المرجع السابق (214/1 - 215)

(2) وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، ينظر تاج العروس، الزبيدي (8496/1).

(3) هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر الأرض بالحنطة، ينظر: تاج العروس، الزبيدي (3743/1).

(4) هي المزارعة على نصيب معين كالثلث و الربع وغيرهما، ينظر المرجع السابق (2743 /1) .

(5) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف لابن تيمية (14/1 - 15).

(6) ينظر شفاء العليل لابن القيم الجوزية، (22/1)

(7) ينظر: الرسالة، الشافعي (213/1).

(8) ينظر: المرجع نفسه (212/1).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

قال الشافعي: ويسأل عن الشيء، فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي و الخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض⁽¹⁾.

8. المؤلفات في مختلف الحديث:

تتابع العلماء في التأليف في علم المختلف وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم تبعه العلماء في ذلك⁽²⁾.

-اختلاف الحديث للإمام الشافعي:

الإمام الشافعي -رحمة الله- هو أول من ألف في هذا الفن، ولم يقصد استيعابه، وإنما أن ينبه على طريق التوفيق بين الأحاديث المختلفة .

قال النووي: "وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته"⁽³⁾. فالشافعي يعتبر أول من تكلم في هذا العلم حيث ذكر السخاوي ذلك فقال: " وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من حملة كتب الأم ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع ينتبه به العارف عن طريقته."⁽⁴⁾

وقال العراقي: "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه "اختلاف الحديث"⁽⁵⁾ وهو يركز على المسائل الفقهية، وموضوعه يتعلق بمختلف الحديث حيث لم يذكر ولو يتطرق فيه إلى المشكل، فجعله خاصاً بالمختلف وهو غير مرتب الترتيب الفقهي المعروف، كما انه يجمع معظم الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وما لها من متابعات وشواهد متعلقة بالمسألة الفقهية ويرويها غالباً بالأسانيد المتصلة مبينا بعض درجات الأحاديث⁽⁶⁾. واعتمد على طريقة التوفيق على الجمع أولاً ثم النسخ ثم الترجيح⁽⁷⁾. فهو بذلك بذلك سار على طريقة المحدثين في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح بعد ذلك.

(1) ينظر: المرجع نفسه(213/1).

(2) مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى، جوزاء زياد حمود القرشي(ص40).

(3) ينظر: التقريب والتيسير، النووي (90/1).

(4) ينظر: فتح المغيث، السخاوي (81/3).

(5) ينظر: شرح الشعيرة والتذكرة، العراقي (200/1).

(6) ينظر: مختلف الحديث، ناقد حسين (ص138).

(7) ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي (487/1).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

- مختلف الحديث لابن قتيبة:

يعتبر كتاب ابن قتيبة من أهم الكتب بعد كتاب الشافعي .

قال ابن صلاح: "فكفى هذا الكتاب فضلا انه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب على الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافحة عنه، شبه المبطلين والجاهلين على الصورة العلمية المنهجية التي تفهم الخصم وتقطع المناظر. والإمام النووي ذكره بعد كتاب الشافعي مباشرة، كما انه كما قال ابن الصلاح قد ظهر في وقت وزمن لم يمن لأهل الحديث القدرة الكاملة في الدفاع عن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحديثه، ورد الشبه التي أثرت من قبل المبطلين، فألف ابن قتيبة هذا الكتاب في هذه الفترة مما أعطاه مكانة وأهمية في بابه ⁽¹⁾.

وكان الغرض والهدف من تأليفه هو الرد على من ادعى التناقض والاختلاف على حديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - واستحالة المعنى المنتسبين إلى المسلمين ⁽²⁾.
وقد ذكر ابن قتيبة أنواع الأحاديث التي تناولها في كتابه ⁽³⁾ منها:

- الأحاديث التي ادّعوا عليها التناقض.
- الأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله.
- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل.
- الأحاديث التي تخالف الإجماع.
- الأحاديث التي تخالف القياس.

فابن قتيبة قد ذكر في كتابه الأحاديث المختلفة والأحاديث المشككة ولم يقتصر على المختلفة كما فعل الشافعي رحمه الله .

وكتابه لم يرتب ترتيب معين فهو ليس مرتبا على أبواب الفقه وليس هناك تمييز بن الأحاديث المشككة أو المختلفة.
*طريقة إيراده للأحاديث:

(1) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص124).

(2) ينظر: السابق (ص124).

(3) ينظر: المرجع نفسه (ص87).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

الأحاديث التي ذكرها ابن قتيبة بأسانيداً قليلة جداً، والغالب عليه إيراده بدون أسانيد، وأحياناً قد يخاف جزاءاً من السند، وإما من جهة الحكم على الحديث والكلام عليه تصحيحاً وتضعيفاً فقليل جداً. ومما يؤخذ على ابن قتيبة أنه قد يأتي بحديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فيحاول الجمع بينهما بينما الأولى في هذه الحالة أن يطرح الضعيف وتقوم الحجة بالصحيح⁽¹⁾.

- مشكل الآثار للطحاوي:

قال الإمام الطحاوي: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه -صلى الله عليه وسلم- بالأسانيد المنقولة في نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشاكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وإن جعل ذلك أبواباً ذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذا لك ملتصقاً بآثار الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل".⁽²⁾ فهدف الإمام الطحاوي وهو تأمل الأحاديث المشككة، وتبيان ما يقدر عليه من مشاكلها واستخراج الأحكام التي فيها ونفي الإحالات عنها، ومن ميزات هذا الكتاب أن المؤلف يورد الحديث بسنده وإذا كان للحديث طرق أخرى استوعبها⁽³⁾، كما أن مواضيع الكتاب متنوعة ومتعددة وشاملة فلا تقتصر على موضوع معين ومحدد وإنما يشمل مواضيع متعددة مثل العقائد، والآداب، والفرائض والبيوع وغيرها.⁽⁴⁾

والكتاب غير مرتب على ترتيب معين، قال السخاوي: "وهو من أجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب".⁽⁵⁾

(1) ينظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الديلمي (ص30).

(2) ينظر: مشكل الآثار، الطحاوي (1/1).

(3) ينظر: مختلف الحديث، أسامة خياط (ص447).

(4) ينظر: المرجع السابق (ص453).

(5) ينظر: فتح المغيث، السخاوي (82/3).

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث

وشمل كتاب مشكل الآثار على مختلف الحديث ومشكله فلم يفصل بينهما وسار الطحاوي على طريقة الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.⁽¹⁾

المطلب الثاني: منهج ابن الجوزي في مختلف الحديث.

سار ابن الجوزي عليه رحمة الله في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض على منهج الجمهور فقدم الجمع بينهما ما أمكن ثم النسخ إذا تعذر الجمع ثم الترجيح بأحد وجوه الترجيح إذا لم يمكن النسخ.

1. **مسلك الجمع:** ومن وجوه الجمع التي أعملها ابن الجوزي: الحمل على الحالات، حمل الحمل على المبين، إعمالاً للدليلين.. كمبحث استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.
2. **مسلك النسخ:** عندما لا يجد وجهاً من وجوه الجمع لحمل الأحاديث المتعارضة فإنه يلجأ إلى النسخ فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم كما جاء في مبحث من أصبح جنباً.
3. **مسلك الترجيح:** أعمل ابن الجوزي هذا المسلك في دفع التعارض ولا يعمل إلا في حالة تعذر الجمع والنسخ، فقد يرجح بالأثبت؛ كمبحث وقت صلاة الفجر.

(1) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى، جوزاء زياد حمود القرشي (ص44).

المبحث الثالث: تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث
المطلب الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع
المطلب الثاني: الأحاديث التي سلك فيها مسلك النسخ

المبحث الثالث: تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع

الفرع الأول: حمل أحاديث الإباحة على الحاجة لذلك وأحاديث النهي على عدم الحاجة:

الحديث الأول: عن حذيفة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم «أتى سباطة قوم، فبال وهو قائم»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما»⁽²⁾.

بيان وجه التعارض: ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما وهذا دليل على الجواز، ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يبيل قائما وهذا تعارض فاحتاج لبيان.

طريقته في دفع وجه التعارض:

قال الإمام ابن الجوزي -رحمه الله-: "وليس هذا القول بصحيح، لأن البول قائما مباح وإنما نهي عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان، فأما حديث حذيفة، فله ثلاثة أوجه: أحدهم: أنه إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض منعه من القعود، قال أبو هريرة: «بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جرح بمأبضه»⁽³⁾،⁽⁴⁾. والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض كان به.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، (54/1)، (ح224). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (228/1)، (ح273).

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائما، (112/1)، (ح309)، والبيهقي، السنن الكبرى، (165/1) (ح496). وقال الألباني: ضعيف جدا. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (866/1) (6006).

(3) المأبض: باطن الركبة من كل شيء، جمعه مأبض، ينظر لسان العرب (111/7).

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب من مس فرجه فليتوضأ، (278/1)، (ح248)، وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه حماد بن غسان وقد ضعفه الدار قطني، ينظر لسان الميزان لابن حجر، (276/3)، (ح2742).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

قال الشافعي رضي الله عنه: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما⁽¹⁾.
والثالث: أن يكون البول أعجله ولم يجد سوى ذلك المكان، ولم يتمكن من القعود لكثرة الإنجاس فيه⁽²⁾.

سلك ابن الجوزي رحمه الله مسلك الجمع بحمل أحاديث الإباحة على الحاجة لذلك وأحاديث النهي على عدم الحاجة لذلك.

قال أبو محمد⁽³⁾ رحمه الله: "ونحن نقول: ليس هاهنا اختلاف بحمد الله، ولم يبل النبي ﷺ قائما قط في منزله، والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبال في المواضع التي يمكن أن يطمئن فيها إما للثق⁽⁴⁾ في الأرض وطن أو قدر⁽⁵⁾".

خالف فريق ابن الجوزي - رحمه الله - وذهبوا إلى القول بأن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة، قال بهذا أبوعوانة⁽⁶⁾.

والذي يترجح هو ما ذهب إليه ابن الجوزي من حمل أحاديث الإباحة على الجواز وجواز البول قائما للحاجة.

الفرع الثاني: حمل الأحاديث المتعارضة على اختلاف الأحوال.

الحديث الأول: عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»⁽⁷⁾.

قال أبو أيوب: "فقدمت الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله

(1) ينظر: كشف المشكل، ابن الجوزي (248/1-249).

(2) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص63).

(3) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب الدينوري وقيل: المروزي، كان ثقة ديناً فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة. والكتب المعروفة، منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وعيون الأخبار، سكن ابن قتيبة بغداد وروى فيها كتبه إلى حين وفاته. توفي أول ليلة من رجب سنة ست وسبعين. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (168/10).

(4) أَلْتَقَّه: بَلَّه ونَدَّاه. ينظر: تاج العروس (348/26)، البلل والندى يؤثر على الأرض فتكون زلقة.

(5) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (ص199).

(6) ينظر: مسند أبي عوانة، (169/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وأهل قبلة أهل المدينة الشام والمشرق (88/1) (ح394)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (224/1) (ح264).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

عز وجل⁽¹⁾

الحديث الثاني: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»⁽²⁾

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»⁽³⁾.

بيان وجه التعارض: جاء في حديثي أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة بينما جاء في حديث جابر رضي الله عنه جواز استقبالها واستدبارها.

طريقته في دفع وجه التعارض: ذهب ابن الجوزي⁽⁴⁾ رحمه الله إلى مسلك الجمع في دفع تعارض هذه الأحاديث، فالنهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء، وإباحة ذلك يكون في الأبنية⁽⁵⁾، ومن قال بهذا: مالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد في رواية عنه⁽⁸⁾، وابن قتيبة⁽⁹⁾، وغيرهم وذهب فريق إلى نسخ أحاديث النهي، ممن قال بهذا داود الظاهري، وابن المنذر⁽¹⁰⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وأهل قبلة أهل المدينة الشام والمشرق، (88/1) (ح 394)، أحمد، مسند الأنصار (552/38) (23579)، وسنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول (527/1) (ح 692).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (224/1)، (ح 265).

(3) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الطهارة (1/251)، (ح 534).

(4) ينظر: كشف المشكل، (658/1)، التحقيق في مسائل الخلاف، (113/1، 115).

(5) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي، (ص 70).

(6) ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (37/2).

(7) ينظر: اختلاف الحديث، (538/1، 539).

(8) ينظر: إعلام العالم، (ص 70).

(9) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص 191).

(10) ينظر: الأوسط، بن المنذر النيسابوري (324/1).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

والذي يترجح هو الجمع بينها بحمل أحاديث النهي على الصحراء والفضاء وأحاديث الجواز على البنيان لأنه لا يصح تعطيل الأدلة مع إمكانية الجمع والجمع هنا ممكن فحمل عليه.

مثال آخر:

الحديث الأول: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فليصلي إلى شيء يستره، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله»⁽¹⁾

الحديث الثاني: أبو سفيان بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده، «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة»⁽²⁾.

بيان وجه التعارض:

جاء في حديث ابن عمر أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ سترة بينما جاء في الحديث الثاني أنه صلى الله عليه وسلم صلى وسط الحرم وليس بينه وبين البيت سترة، وهذا تعارض.

طريقته في دفع وجه التعارض:

ابن الجوزي رحمه الله سلك مسلك الجمع بين الحديثين المتعارضين فهو يرى القول باتخاذ السترة مالم يكن على حال أو سبب يقتضي ترك السترة، قال رحمه الله: "أعلم أنه لا تناقض بين الحديثين، قد يترك النبي صلى الله عليه وسلم السترة لسبب، وقد اتفقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الحرم، فلم يجعل بينه وبين البيت سترة، ويحتمل أن يكون خط خطأ، فلم يبين للراوي."⁽³⁾

مثال آخر:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، أو ينشد فيه الأشعار، أو يقام فيه الحدود»⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (107/1) (ح509). صحيح مسلم، كتاب

كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (362/1) (ح362).

(2) ينظر: المعجم الكبير، الطبراني (299/2) (ح9501).

(3) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص216).

(4) سنن أبوداود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، (4/167)، (4490). قال الألباني: حسن،

ينظر: مشكاة المصابيح (1/228) (ح734).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

الحديث الثاني: عن سعيد، قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله.

صلى الله عليه وسلم، يقول: "أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم" (1).

الحديث الثالث: عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وضع لحسان منبرا في المسجد ينافح عنه بالشعر، ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل ليؤيد حسان بروح القدس" (2).

بيان وجه التعارض:

ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بينما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حسانا أن ينافح عنه بالشعر. **طريقته في دفع وجه التعارض:** "هذان الحديثان صحيحان، وهما أثبت من الأول، ثم إن الأول محمول على أن يجعل إنشاد الشعر في المسجد عادة، ويداوم عليه أو أن يكون من الشعر المذموم، وغالب الشعر مذموم" (3).

ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الشعر المذموم، أما شعر الأخلاق ورفع الهمم فهو محمود مرغوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان سحرا، وإن من الشعر لحكمة" (4).

مثال آخر:

الحديث الأول: عن جابر، قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقلي الرجل على قفاه، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» (5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدئ الخلق، باب ذكر الملائكة، (4/112)، (ح 3212) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، (4/1932) و(ح 2485).

(2) مسند أحمد، مسند عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، (40/495) (ح 24437).

(3) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص 170).

(4) أمالي بن بشران، (ص 2/52)، (ح 1051). قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه، (8/255)، (ح 3755).

(5) صحيح ابن حبان، كتاب آداب النوم، ذكر بغض الله جل وعلا النائمين على بطونهم (12/361) (ح 5551).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

الحديث الثاني: عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عمه⁽¹⁾ «أنه بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد على ظهره واضعا إحدى رجله على الأخرى»⁽²⁾.

بيان وجه التعارض: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر عن الاستلقاء على القفا ثم يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى بينما ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

طريقته في دفع وجه التعارض: سلك ابن الجوزي رحمه في دفع هذا التعارض مسلك الجمع بحمل هذا الاختلاف على الأحوال، قال رحمه الله: "... وإنما نهي عن ذلك لأن القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر وما كانوا يلبسون السراويلات، فإذا استلقى أحدهم ووضع رجلا على رجل لم يأمن أن تبدو عورته، فإذا أمن هذا بمثل لبس السراويل ونحوه مما يستتر، فلا بأس، وقد كان أبو بكر، وعمر يفعلان ذلك"⁽³⁾.

الفرع الثالث: الحمل على الجواز:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له، فقال: مهلا يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد»⁽⁴⁾.

الحديث الثاني: عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»⁽⁵⁾.

الحديث الثالث: وعن ربيعة بن كعب، أنه قال: «كنت أبيت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطيه الوضوء من الليل»⁽⁶⁾.

(1) عم عباد هو: عبد الله بن زيد الأنصاري. ينظر: إعلام العالم (ص441).

(2) مسند أحمد، (26/372) ح (16443).

(3) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص441).

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده (1/200)، ح (231). البدر المنير، ابن الملقن، (2/244)، قال الألباني: حديث منكر جدا. ينظر: السلسلة الضعيفة (13/933) ..

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (1/138)، ح (687)، ومسلم في الصحيح، الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، (1/311)، ح (418).

(6) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا اتبته من الليل، (5/480)، ح (3416) وأحمد (28/110)، (28/110)، ح (16575).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

بيان وجه التعارض: ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي كره الاستعانة بأحد في طهوره، وقد صح في الحديث عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، أيضاً وما ثبت عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه أنه كان يبيت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيه الوضوء.

طريقته في دفع وجه التعارض:

قال الإمام ابن الجوزي . رحمه الله .: «وهذان الحديثان أصح من الأول، وليس الأول بقوي إلا أن هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ، إذ كلا الفعلين جائز»⁽¹⁾.

مثال آخر:

الحديث الأول: عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة». قال قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث⁽²⁾.

الحديث الثاني: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا سول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: إني عمدا فعلته يا عمر»⁽³⁾.

بيان وجه التعارض: جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ، وصلى الصلوات بوضوء واحد.

طريقته في دفع وجه التعارض: قال الإمام ابن الجوزي -رحمه الله-: «وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ وليس بداخل في ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطلب الفضيلة فشغل يوم الفتح، فجمع الصلوات بوضوء واحد. ثم إنه بين الجواز لثلا يظن ظان، أن استدامة الفعل الأول يوجبه»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي(ص85).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (53/1)، (ح214).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (232/1)، (ح277).

(4) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي(ص86).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

مثال آخر:

الحديث الأول: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنباً، ولا يمس ماء»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»⁽²⁾.

وجه التعارض: ورد في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، وصح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة.

طريقته في دفع وجه التعارض: وإنما وجه الحديثين أن النبي ﷺ كان تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ وينام، وتارة يغتسل.

وقد قال العلماء معنى «لا يمس ماء»، أي للاغتسال، بل يتوضأ وينام، وكله واسع⁽³⁾.

مثال آخر:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «نهي عن الشرب قائماً»⁽⁴⁾.

الحديث الثاني: عن زاذان، أن علي بن أبي طالب شرب قائماً، فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟ أن أشرب قائماً «فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً، فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً»⁽⁵⁾.

بيان وجه التعارض: ورد في حديث أبي سعيد الخدري النهي عن الشرب قائماً، بينما ورد في حديث علي رضي الله عنه جواز الشرب قائماً، وهذا تضاد.

(1) مسند أحمد (65/42)، (ح25135)

(2) المرجع السابق، (41/241)، (ح24714)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشرية المخطورة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب (6/304) (ح6854) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. (1/193)،

(3) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص154).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشرية، باب كراهية الشرب قائماً (3/1601) (ح2025).

(5) مسند أحمد (2/179) (ح795).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

طريقته في دفع وجه التعارض: ابن الجوزي رحمه الله يرى جواز الشرب قائماً، ويستحب الشرب قاعداً ولا يجب، قال في الإعلام: " هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ، وإنما الأولى الشرب قاعداً، فكونه عليه السلام شرب قائماً، فإنه إما ليبين الجواز، أو لعذر."⁽¹⁾، فهو سلك مسلك الجمع في حمل القيام على الجواز والقعود على الأفضلية.

الفرع الرابع: حمل الأمر على الاستحباب:

نجد الإمام ابن الجوزي رحمه الله يحمل الأمر في أحد الخبرين على الفضيلة ليجمع بذلك بين المختلفين، ومن أمثلته:

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»⁽²⁾.

الحديث الثاني: عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»⁽³⁾.

الحديث الثالث: عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم»⁽⁴⁾.

بيان وجه التعارض: جاء في حديث أبي سعيد أن غسل يوم الجمعة واجب وجاء في حديث سمرة وعائشة أنه ليس بواجب.

طريقته في دفع وجه التعارض:

قال الإمام ابن الجوزي . رحمه الله :. « لم يكن غسل الجمعة واجبا قط، وإنما قوله في حديث أبي سعيد واجب، أي لازم في باب الاستحباب كما تقول: حقلك علي واجب،

(1) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص381).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، (1/171)، (ح 858)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، (2/580)، (ح 846) .

(3) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، (2/369)، (ح 497)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (3/94)، (ح 1380) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (2/7)، (ح903).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

وهذا اختيار الخطابي وغيره، ويدل عليه أنه قرن بالوجوب استعمال السواك والطيب، وليس بواجبين.

ومن الجائز أن يكون بعض الرواة روى بالمعنى، فذكر الوجوب ... وهذا يدل على أنهم لم يؤمروا أمر إيجاب⁽¹⁾.

سلك بن الجوزي رحمه الله مسلك الجمع فحمل الأمر على الاستحباب.
مثال آخر:

الحديث الأول: روى أبو هريرة عن النبي، أنه قال: «أسرعوا بجنائزكم»⁽²⁾.

الحديث الثاني: روى أبو موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائز، تمخض⁽³⁾ كما تمخض الزق⁽⁴⁾، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»⁽⁵⁾.

بيان وجه التعارض: ورد في الحديث الأول أمره صلى الله عليه وسلم بالإسراع بالجنائز بينما ورد في الحديث الثاني القصد في الجنائز، وهذا تضاد فاحتاج إلى بيان.

طريقته في دفع وجه التعارض: قال ابن الجوزي: "ليس بين الحديثين تناقض، إنما يستحب الإسراع بمقدار لا على وجه المخض"⁽⁶⁾.

الفرع الخامس: الجمع بين الأحاديث بالحمل على الخصوصية:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط، إلا صلى ركعتين»⁽⁷⁾.

(1) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص141).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السرعة بالجنائز (86/2)، (ح 1315). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الإسراع بالجنائز (651/2، 652) (ح 944).

(3) تمخض الشيء: حركه شديداً، ينظر: فقها اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ص55).

(4) الزق: الجلد يجز شعره ولا ينتف تنف الأدم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/306).

(5) مسند أحمد، (32/411) (ح19640). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره شدة الإسراع (34/4) (6851) والسنن الصغرى: باب حمل الجنائز (16/2) (ح1054).

(6) ينظر: إعلام العالم (ص308).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (122/1) (ح593).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

الحديث الثاني: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، بأي شيء تدعي بأنك ربع الإسلام؟ فذكر الحديث، ولقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قال له: «إذا صليت العصر، فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس»⁽¹⁾.

الحديث الثالث: روى أبو هريرة رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»⁽²⁾، والأحاديث في النهي ثابتة صحيحة⁽³⁾.

بيان وجه التعارض: في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على جواز التنفل بعد صلاة العصر وفي حديث عمرو بن عبسة وأبو هريرة ورد النهي عن الصلاة حتى تغرب الشمس، وهذا تعارض.

طريقته في دفع وجه التعارض: قال أبو بكر الأثرم⁽⁴⁾: ثم قد ذكر فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أحدهما: أنها فاتته بعد الظهر فقضاها ولم يفعل ذلك إلا مرة، فعن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قال: بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها فقالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الظهر فشغله القوم»، قالت: فما صلاهما قبل ولا بعد⁽⁵⁾.

والثاني: أنه لما قضاها أثبتها وداوم عليها وكان إذا فعل فعلا داوم عليه وذلك من خصائصه. والثالث: إنه كان مخصوصا بجواز فعل الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دون غيره كما خص بجواز الوصال.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (569/1) (832).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (566/1) (ح 825).

(3) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص 190).

(4) قال الذهبي في «السير» (212/10): الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الأثرم الطائي وقيل: الكلبي - أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرشيد. قال المصنف في «التذكرة» (571/2): أظنه مات بعد الستين ومئتين.

(5) صحيح ابن حبان، (445/4) (ح 1577). قال الألباني: صحيح، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (176/3) (ح 1575). وصحيح سنن النسائي (211/2) (ح 563).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

قال ابن عقيل⁽¹⁾: لا وجه لهذا الحديث إلا هذا، لأنه قد نُهي عن الصلاة بعد العصر.⁽²⁾

الفرع السادس: الجمع بين المختلفين بحمل النهي في أحد الخبرين على الكراهة لا الحرمة:

الحديث الأول: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهي عن إعراء المناكب في الصلاة»⁽³⁾.

الحديث الثاني: روى ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا لم يجد إلا ثوبا، فليشد به حقويه»⁽⁴⁾، ولا يشتمل اشتمال اليهود»⁽⁵⁾.

الحديث الثالث: - وروى جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا ضاق فاتزر به»⁽⁶⁾.

بيان وجه التعارض: ورد في حديث أبي هريرة النهي عن إعراء العاتق أو المنكب بينما ورد في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما جواز ذلك، وهذا تهاثر فاحتاج إلى بيان.

طريقته في دفع وجه التعارض: قال أبو بكر الأثرم: ..إلا أنه متى وجد أكثر من ثوب لم يجز له أن يعري منكبيه عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه حديث ابن عمر، وجابر أنه إذا لم يجد غير ثوب فعل ذلك⁽⁷⁾.

(1) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، ولد سنة 431 هـ، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من مصنفاته: "كتاب الفنون"، و "الفصول"، توفي سنة 513 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (313/4).

(2) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص192، 191).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في إعراء المناكب في الصلاة (307/1) (ح3509)

(4) الحقو: الخصر. ينظر: تاج العروس، باب حقو (454/37)

(5) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين الدين المقدسي (310/1) (ح201)، ومسنند الفاروق، لأبي الفداء ابن كثير، كتاب الصلاة، باب في ستر العورة (180/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (4/2305) (ح3010).

(7) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص229).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

مسألة: يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل خلافا لهم في قولهم لا يجب في الجميع، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء أخرجاه في الصحيحين إلا أن في حديث البخاري ليس على عاتقه وفي حديث مسلم عاتقيه⁽¹⁾.

الفرع السابع: الجمع بين المختلفين بحمل أحد الخبرين على الفضيلة والآخر على الجواز:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا غشى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ، وضوءه للصلاة»⁽²⁾.

الحديث الثاني: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام، ولا يغتسل»⁽³⁾.

بيان وجه التعارض: جاء في حديث أبي سعيد الأمر بالوضوء لمن أراد العود إلى الجماع بينما جاء في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع أهله ثم يعود ولا يتوضأ، وهذا تعارض يحتاج إلى بيان.

طريقته في دفع وجه التعارض: سلك رحمه الله في الجمع بين الحديثين المتعارضين مسلك الجمع بحمل أحدهما على الفضيلة والآخر على الجواز، حيث قال: "...ثم لا تعارض بينهما، لأن الأول دل على الفضيلة، وهذا دل على الجواز..".⁽⁴⁾

الفرع الثامن: الجمع بين الحديثين بحمل العام على الخاص:

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر». فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها، فنهاني، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتلهن.

(1) التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (324/1) (ح409).

(2) مسند أحمد (326/17) (ح11227). شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (128/1) (ح788).

(3) المرجع نفسه (128/1) (ح789).

(4) ينظر: إعلام العالم، (ص354).

فقال: إنه قد نهي بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت.⁽¹⁾⁽²⁾

بيان وجه التعارض: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات ومن ذلك ذا الطفيتين والأبتر ثم نهي عن قتلها وهذا تهاثر وتعارض فاحتاج إلى بيان.

طريقته في دفع وجه التعارض: ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى الجمع بين المختلفين بحمل العام على الخاص، صحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهي قتل الحيات ذوات البيوت إلا أنه خصص بالقتل ذا الطفيتين والأبتر، قال رحمه الله: " قلت: قول الصحابي: نهي بعد ذلك صريحا في تغيير الحكم وبعض نقلة الحديث يرى هذا نسخا وليس بنسخ، إنما هو

تخصيص فهو كقوله تعالى: **أَتَتَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكَةِ** [البقرة: 221]

ثم قال: **أَوَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** [المائدة: 05]

فخص الكتابية من جملة المشركات. "⁽³⁾

الفرع التاسع: الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد:

الحديث الأول: روى حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهي عن النعي»⁽⁴⁾

الحديث الثاني: وروى أنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا، وزيدا من قبل أن يجيء خبرهم»⁽⁵⁾.

الحديث الثالث: وروى زيد بن ثابت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين، فقال: ألا أذنتموني " ⁽⁶⁾.

(1) قال الزهري: وهي العوامر. ينظر: إعلام العالم (ص436).

(2) صحيح البخاري، كتاب بدئ الخلق، باب قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة} -البقرة: 164- (ح3297). صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (4/1752) (ح2233).

(3) ينظر: إعلام العالم (ص436).

(4) قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1163) (ح6911).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (4/205) (ح3630).

(6) مسند أحمد (201/32) (ح19452) وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب الإذن بالحناة (2/272).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

بيان وجه التعارض: جاء في حديث أبي حذيفة النهي عن النعي بينما جاء في حديث أنس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما جواز ذلك، وهذا تعارض.

طريقته في دفع وجه التعارض: ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى مسلك الجمع بين الأحاديث بحمل النهي المطلق على نعي الجاهلية وقيد ذلك برفع الصوت.

قال رحمه الله: "وهذا لا ينافي الأول لأن النعي المكروه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من النداء بالصوت الرفيع، وكان الرجل يمشي في الأحياء وينادي برفع صوته أنعي فلانا، فأما إعلام أهل الميت، وخاصته بموته، فلا يكره"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأحاديث التي سلك فيها مسلك النسخ

من خلال دراستي لكتاب إعلام العالم للإمام ابن الجوزي رحمه الله وجدته من المهتمين بقضية النسخ والمنسوخ، ويناقش أقوال العلماء، ويعلق على الأحاديث.

بالإضافة إلى هذا يرد على من زعم نسخا ولم يكن هناك نسخ في الحقيقة، ويدفع توهم النسخ من قبل بعض العلماء، ثم إني وجدت المصنف رحمه الله قد أشار إلى مؤلفه هذا وإلى مسألة النسخ والمنسوخ في أحد كتبه بقوله: "ثم رأيت تخليط القدامى في علم ناسخ الحديث ومنسوخه فألفت فيه كتابا على نحو ما وصفت في الفن الأول، إلا أنه احتوى على ذكر كثير من أغلاطهم، فطال"⁽²⁾ (3).

لقد عثرت من خلال دراستي للكتاب على أحاديث في باب النسخ وأخرى في باب رد النسخ وتوهمه، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: سأذكر في المطلب الأول ما يتعلق بالنسخ، وفي المطلب الثاني ما يتعلق برد النسخ.

(1) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي، (ص 285).

(2) ينظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، (ص 23)

(3) لابن الجوزي كتابان في علم «الناسخ والمنسوخ»: - أحدهما (الأصل) واسمه «نواسخ القرآن». - والآخر (مختصره) واسمه «المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ».

الفرع الأول: ما حكم عليه بالنسخ

1-الحكم بالنسخ بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم:

الحديث الأول: عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور»⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»⁽²⁾.

بيان وجه التعارض: أورد ابن الجوزي حديث أبي هريرة في النهي عن زيارة القبور وأورد حديث بريدة في الترخيص بزيارتها، وهذا تضاد فاحتاج إلى بيان.

طريقته في دفع وجه التعارض: ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى أن النهي عن زيارة القبور منسوخ بحديث بريدة الذي قال بعد أن أورده: "هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهي قد تقدمه، يجوز أن

يكون لعن زوارات القبور، فيتنبه لذلك الرجل على النهي، ويمكن أن يكون بحديث آخر ينسخ."⁽³⁾

مسألة: فأما زيارة القبور للنساء، فقال الترمذي: قد روى بعض أهل العلم أن منع النساء من المقابر كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

قال: وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

قال: فعلى هذا تبقى الكراهة في حقهن دون الرجال.⁽⁴⁾

(1) مسند أحمد، (165/14) ح (8452).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (2/672) ح (977).

(3) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي، (ص 314).

(4) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي، (ص 315).

2- نسخ ما كان في أول الإسلام:

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الصبح، وهو جنب، فلا صوم له».⁽¹⁾

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستفتيه، وأنا قائمة بين البابين، قال: يا رسول الله، إني أصبح جنباً أريد الصيام أو أصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد أصبح جنباً، فأغتسل، ثم أتم الصوم».⁽²⁾

بيان وجه التعارض: جاء في حديث أبي هريرة فساد صوم من أصبح جنباً ثم جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن صومه صحيح يغتسل ثم يتم صومه.

طريقته في دفع وجه التعارض: سلك رحمه الله في دفع التعارض بين الحديثين مسلك النسخ حيث قال: "إذا ثبت حديث أبي هريرة احتمال شيئين: أحدهما: أن يكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة."⁽³⁾

الفرع الثاني: رد ادعاء النسخ:

الحديث الأول: عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر، وهو قاعد على البلاط⁽⁴⁾ وأهل المسجد يصلون، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إني قد صليت، قلت: ألا تصلي مع القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»⁽⁵⁾⁽¹⁾.

(1) مسند أحمد، مسند أبي هريرة (233/13) ح (7838)، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام من أصبح جنباً (259/3) ح (2936).

(2) أمالي ابن سمعون الواعظ (221/1) ح (219).

(3) ينظر: إعلام العالم، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً (ص 282).

(4) البلاط، بفتح الباء: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سوق المدينة. ينظر:

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، الباب الأول في أسماء هذه البلدة الشريفة (13/1).

(5) أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (315/8) ح (4688)، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد. قال الألباني: حسن، ينظر: مشكاة المصابيح (364/1) ح (1157).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

الحديث الثاني: عن بسر بن محجن⁽²⁾، عن أبيه، أنه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ومحجن في مجلسه كما هو، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تصلي معنا؟ أأنت رجل مسلم؟» قال: بلى، ولكن يا رسول الله، صليت في أهلي، قال: «فإذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت». .

بيان وجه التعارض: في حديث ابن عمر ورد النهي عن فعل الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها في اليوم، بينما ورد في حديث محجن جواز ذلك، فاحتاج إلى بيان.

طريقته في دفع وجه التعارض: رد ابن الجوزي رحمه الله دعوى النسخ في الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض حيث قال: "هذه الأحاديث مذكورة في النسخ والمنسوخ، وليس لذلك وجه، وإنما نهي عن فعل الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها، فأما إذا صليت ثانية على وجه القضاء، أو التنفل، فلا نهي"⁽³⁾.

مثال آخر:

الحديث الأول: عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل» ورواه جابر، عن النبي وزاد فيه: «إلا أن يضطروا إلى ذلك»⁽⁴⁾.

الحديث الثاني: عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن رجلا ليلا وأسرج في قبره، وأخذه من قبل القبلة»⁽⁵⁾.

(1) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" 357/5-358: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها، فيعيد عليها على جهة الفرض أيضا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: "إنها لكم نافلة" فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة.

(2) بسر بن محجن الديلمي يقال بشر وبسر أصبح برفع الباء والسين، روى عن أبيه روى عنه زيد بن أسلم، حجازي - قاله مالك وغيره. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، (2/124) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/423).

(3) إعلام العالم، ابن الجوزي (ص 200).

(4) مسند أحمد، (22/49) (ح 14145). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (1/487) (ح 1521).

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، (1/487) (ح 1520).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

بيان وجه التعارض: ورد في الحديث الأول النهي عن الدفن بالليل، بينما ورد في الحديث الثاني جواز الدفن ليلاً، وهذا تعارض.

طريقته في دفع وجه التعارض: حاول ابن الجوزي في هذه المسألة أن يثبت أن الدفن بالليل لم ينسخ كما ادعى بعض الناس⁽¹⁾، وأعقبه بتعليقه: "وأنا لا أرى هذا من باب النسخ والمنسوخ في شيء، لأنه إنما كره الدفن بالليل، لأن الناس لا يحضرون بالليل غالباً للصلاة على الميت، والاستغفار له وتشيعه والنهار أصلح لذلك، ثم قد تقع الحاجة إلى الدفن بالليل، فيفعل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دفن بالليل، وكذلك فاطمة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح

الفرع الأول: الترجيح بكيفية الرواية:

1) ترجيح الأحسن والأجود:

الحديث الأول: عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين، فقال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتزا معا»⁽³⁾.

الحديث الثاني:

روى الحكم بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهي أن يتوضأ بفضل ظهور المرأة»⁽⁴⁾. وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد جميعاً: «لا بأس أن يغتسل بفضله، وتغتسل بفضله إذا لم تجد ماء غيره»، وقال الأوزاعي: «يغتسلان إذا شرعا فيه جميعاً، ولا يغتسل أحد من فضل صاحبه»⁽⁵⁾.

بيان وجه التعارض:

(1) قال ابن شاهين: هذا الحديث نسخ الأول. ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 282)

(2) إعلام العالم، كتاب الجنائز، باب: الدفن بالليل (ص 312، 313).

(3) قال المحقق الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (61/1).

(4) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، (58/1).

(5) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، (ص 70).

(4) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي (ص 163).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

ذكر حديث حميد بن عبد الرحمان كراهة غسل المرأة بفضل الرجل وأما حديث الحكم بن عمرو لم يذكر كراهة غسل المرأة بفضل الرجل.

طريقته في دفع وجه التعارض:

سلك ابن الجوزي رحمه الله في دفع التعارض بين الأحاديث، مسلك الترجيح بالأحسنية والأجودية في حيث قال رحمه الله: «أما حديث حميد، فهو مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم أحسن منه وأجود، وحكمه باق عند أحمد بن حنبل»⁽¹⁾.

(2) ترجيح الأثبت والأصح:

الحديث الأول:

عن عائشة: «أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن»⁽²⁾، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس»⁽³⁾.

الحديث الثاني:

وقد روى ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يغلس بالفجر»⁽⁴⁾.

الحديث الثالث:

وروى جابر عنه: «أنه كان يصلي الصبح بغلس»⁽⁵⁾.

الحديث الرابع:

روى رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»⁽⁶⁾.

(1) اعلام العالم، ابن الجوزي (ص163).

(2) المَرْطُ، بالكسر، كساء من صوف، أو خز، أو كتان يؤتزر به، وقيل: هو الثوب، وقيل: كل ثوب غير مخيط. قال الحكم الخضري: (وإن أذواء الرجال المَخِط ... مَكَائِهَا مِنْ شَامِتٍ وَعُطِّطِ).؟؟؟؟؟أين المصدر.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، مواقيت الصلاة، (1/ 120)، (ح 578)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصباح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (1/ 445)، (ح 645).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يغلس بالفجر(1/282)(ح3233).

(5) المرجع السابق، كتاب الصلوات، باب في جميع مواقيت الصلاة(1/281)(ح3224).

(6) مسند أحمد، مسند المكين، حديث رافع ابن خديج(28/ 518)(ح 17286)، وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (1/ 289)(ح154).

بيان وجه التعارض:

ورد في الأحاديث الأولى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغسل وجاء في حديث رافع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإسفار بالفجر لكونه أعظم أجرا.

طريقته في دفع وجه التعارض:

سلك ابن الجوزي رحمه الله مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة فرجح القول بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر غلسا حيث قال: « العمل على الأحاديث الأولى، فإنها أثبت وأصح.

فأما حديث رافع، فقد فسره أحمد بن حنبل، فقال: إنما أراد به بيان الفجر وطلوعه، كأنه يقال: لا

تصلوا إلا على يقين من الفجر»⁽¹⁾.

مسألة: إذا تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل وقال الشافعي الأفضل التقديم:

روى سعيد الأموي في المغازي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها ثم أطل القراءة وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح فإن الليل قصير والناس ينامون.⁽²⁾

(3) ترجيح الإثبات على النفي:

الحديث الأول: عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يرفع يده في الدعاء إلا في الاستسقاء».⁽³⁾

الحديث الثالث: روى أبو برزة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين، فرفع يديه»⁽⁴⁾

(1) ينظر: إعلام العالم، ابن الجوزي، (ص179).

(2) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي، (1/279).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء(2/32) (ح1031). وأخرجه

مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء(2/612) (ح895).

(4) مسند ابن أبي شيبه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

بيان وجه التعارض: هذه الأحاديث تثبت رفع اليدين، وحديث أنس يدل على أنه لم يحفظ رفع اليدين.

طريقته في دفع وجه التعارض: ذهب ابن الجوزي رحمه الله في دفع التعارض بين أحاديث رفع اليدين الدعاء إلى مسلك الترجيح بالأثنية، قال رحمه الله: " فهذه الأحاديث تثبت رفع اليدين، وحديث أنس يدل على أنه لم يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء، ومن أثبت قدم على من لم يثبت." (1)

الفرع الثاني: الترجيح بحال الراوي:

-الترجيح بكثرة الرواة:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ثلاث لا يفترن الصائم: القِيء، والحلم، والحجامة " (2).

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك، قال: أول ما ذكرت الحجامة للصائم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجعفر بن أبي طالب يحتجم وهو صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر هذان»، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم (3).

الحديث الثالث: عن شداد بن أوس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» (4).

بيان وجه التعارض: جاء في حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك أن الحجامة لا تفسد الصوم ثم جاء في حديث شداد ابن أوس أنه يفطر الحاجم والمحجوم بموجبها.

فيه(230/2)(ح4).

(1) ينظر: إعلام العالم(ص448).

(2) مسند أحمد، (88/3)(ح719). وقال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته(379/1)(ح2567)، وضعيف سنن الترمذي(82/1).

(3) مسند أحمد، (377/14)(ح8769). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم، (305/8)(ح3534).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (33/3).

المبحث الثالث : تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث

طريقته في دفع وجه التعارض: ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى مسلك الترجيح بكثرة الرواة فهو يرى أن الحجامة تفطر الصائم، وجاء تعليقه بعد أن أورد حديث شداد ابن أوس قوله: "وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زيد الأنصاري، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو موسى الأشعري، وأبو رافع، ومعقل بن يسار، وسمرة بن جندب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة. وهو مذهب أحمد بن حنبل"⁽¹⁾.

(1) ينظر: إعلام العالم (ص 327).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أولاً وآخراً على أن يسر لي إتمام هذا البحث، الذي تناولت فيه مختلف الحديث عند الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - من خلال كتابه: «إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه»، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

1. أهمية دراسة علم مختلف الحديث، وضرورة العناية به أكثر خاصة في عصرنا الحاضر، الذي يشهد حملات كثيرة من التشكيك في السنة النبوية، بدعوى وجود تناقض بينها، وبالتالي ضرب حجيتها كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
 2. أن التعارض بين الأحاديث إنما هو في الظاهر فقط، وما قد يظهر من تعارض في بادئ الأمر، فهو ناتج عن قصور في فهم الناظر؛ لانتفاء العصمة، أو خفاء بعض الأدلة والنصوص، مما هو من طبيعة البشر.
 3. مكانة ابن الجوزي - رحمه الله - صاحب التصانيف، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق⁽¹⁾.
 4. اهتمام الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - بعلم مختلف الحديث.
 5. الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - لم يخرج عن نهج العلماء في تقديم الجمع عند التعارض ما أمكن ذلك، ثم النسخ إذا ثبت بالقرائن لا بالاحتمالات، ثم الترجيح .
وأما فيما يخص التوصيات:
 1. حاجة علم الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - إلى مزيد من الدراسة الموسعة والمعمقة حتى يظهر علم الإمام ومنهجه .
 2. أن يتصدر طلبة العلم لاستكمال النقائص، فيما يتعلق بمنهج الإمام في علم مختلف الحديث، ومحاولة استقراء وتجريد إعلام العالم وسائر مصنفاته التي عنيت بعلم مختلف الحديث.
 3. ضرورة وجود مخابر علمية، تعنى بمتابعة الشبه العصرية التي تثار حول السنة النبوية، حتى لا تنطلي على أبنائنا .
- وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، (365/21)

الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ❖ فهرس الغريب والأماكن
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم	الصفحة
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	النساء	82	أ
وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ:	البقرة	221	42
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ:	المائدة	5	42

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
27	حذيفة رضي الله عنه	«أتى سباطة قوم، فبال وهو قائم»
27	جابر	«نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما»
28	أبو أيوب الأنصاري	«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»
29	أبو هريرة	«إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»
30	جابر بن عبد الله	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»
30	ابن عمر	«إذا صلى أحدكم، فليصلي إلى شيء يستره، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله»
31	أبو سفيان	«أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة»
31	حكيم بن حزام	«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، أو ينشد فيه الأشعار، أو يقام فيه الحدود»
31	سعيد	أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟
31	عائشة	: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وضع لحسان منبرا في المسجد ينافح عنه بالشعر، ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل ليؤيد حسان بروح القدس "
31	جابر	«نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستلقي الرجل على قفاه، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

32	عبادة بن تميم	«أنه بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد على ظهره واضعا إحدى رجله على الأخرى»
32	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له، فقال: مهلا يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد »
32	عائشة	«ضعوا لي ماء في المخضب»
32	ربيعة بن كعب	«كنت أبيت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطيه الوضوء من الليل»
33	عمرو بن عامر	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة»
33	سليمان بن بريدة	إني عمدا فعلته يا عمر
34	أبو سعيد الخدري	«نهي عن الشرب قائما»
34	عائشة رضي الله عنها	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا، ولا يمس ماء»
34	عائشة رضي الله عنها	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»
36	عائشة رضي الله عنها	«ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط، إلا صلى ركعتين»
34	زاذان	«فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما، وإن أشرب قاعدا، فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا»
35	عبد الرحمن بن سعيد	«إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»
35	سمرة بن جندب	«من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

35	عائشة	«كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم»
36	أبو هريرة	«أسرعوا بجنائزكم»
36	أبو موسى	«عليكم بالقصد في جنائزكم»
37	أبو هريرة	«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»
38	أبو أمامة	«إذا صليت العصر، فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس»
37	أبو هريرة	«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»
38	أبو هريرة	«نهى عن إعراء المناكب في الصلاة»
38	ابن عمر	«إذا لم يجد إلا ثوباً، فليشد به حقويه، ولا يشتمل اشتمال اليهود»
38	جابر	«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا ضاق فاتزر به»
39	أبو سعيد الخدري	«إذا غشى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ، وضوءه للصلاة»
39	أبو سعيد	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام، ولا يغتسل»
39	ابن عمر	«اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين، والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر»
40	حذيفة	«أنه نهى عن النعي»
40	أنس بن مالك	«أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرًا، وزيدا من قبل أن يجيء خبرهم»
40	زيد بن ثابت	" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقرين، فقال: ألا

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

		أذنتموني "
42		«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور»
42		«كنت نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها»
43	أبو هريرة	«من أدركه الصبح، وهو جنب، فلا صوم له»
43	عائشة	«إني قد أصبح جنباً، فأغتسل، ثم أتم الصوم»
43	سليمان مولى ميمونة	«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»
44	بسر بن محجن	«إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»
44	ابن عمر	«إلا أن يضطروا إلى ذلك»
44	ابن عباس	«أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن رجلاً ليلاً وأسرج في قبره، وأخذه من قبل القبلة»
45	حميد بن عبد الرحمن	«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتزفا معا»
45	الحكم بن عمر	«نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة»
46	عائشة	«أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس»
46	ابن عمر	«كان يغلس بالفجر»
46	جابر	«أنه كان يصلي الصبح بغلس»
46	رافع بن خديج	«اسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»
47	أنس	«كان لا يرفع يده في الدعاء إلا في الاستسقاء»
47	ابن عباس	«أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين، فرفع يديه»

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

48	ابن عباس	" ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحلم، والحجامة "
48	أنس بن مالك	أول ما ذكرت الحجامة للصائم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجعفر بن أبي طالب يحتجم وهو صائم.
48	شداد بن أويس	«أفطر الحاجم والمحجوم»

فهرس الغريب والأماكن

الصفحة	الغريب والأماكن
28	سباطة
28	بمأبضه
29	للتق
37	الزق
39	حقويه
44	البلاط
23	المزابنة
23	المحاولة
23	المخابرة
47	مروطهن
37	المنخفض
40	ذا الطفتين
41	ذوات البيوت

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
29	ابن قتيبة
39	ابن عقيل
45	بسر بن محجن
10	ابن الجوزي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب:

1. اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله، (دار المعرفة - بيروت، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت).
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م).
3. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، (دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، الطبعة: الثانية، 1359هـ).
4. إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، (تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري ابن حزم، بيروت - لبنان، د.ت، د.ط).
5. الأعلام، خير الدين بن محمود ال خير الدين بن محمود الزركلي، (دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر 2002 م).
6. أمالي ابن بشران، أبو القاسم بن مهران البغدادي، (ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م).
7. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر بن المنذر النيسابوري، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م).
8. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزبيدي، (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت).
9. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

قائمة المصادر والمراجع

10. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م).
11. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج ابن الجوزي، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415).
12. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
13. التقريب والتيسير، محي الدين النووي، (تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ 1985 م) .
14. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد ابن الأثير، (تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1969م).
15. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ).
16. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت).
17. دار الوطن - الرياض، د.ت، د.ت).
18. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (تحقيق: أحمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، الطبعة: الأولى 1429هـ - 2008م) .
19. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، (نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث - الرياض د.ط، 1403 هـ 1983 م) .
20. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (تحقيق: شعيب الأرنبوط عادل مرشد، دار الرسالة العالمية دمشق، الطبعة: الأولى، 1430 هـ 2009م) .
21. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د.ط، د.ت) .

قائمة المصادر والمراجع

22. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م).
23. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 200 م).
24. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
25. السنن الكبرى، البيهقي، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م).
26. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م).
27. السنن، ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - د. ط. د. ت.).
28. السنن، أبو عيسى الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م).
29. السنن، النسائي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986).
30. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م).
31. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م).
32. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م).

قائمة المصادر والمراجع

33. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م).
34. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م).
35. صيد الخاطر، جمال الدين ابن الجوزي، (تحقيق: حسن المساحي سويداندار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م).
36. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الطبعة المحددة والمزينة والمنقحة، د.ت).
37. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد نا، صر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، د.ت، د.ط).
38. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (مكتبة الدعوة، الطبعة: الثامنة، د.ت).
39. القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م).
40. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، د.ط، د.ت).
41. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي، (تحقيق: علي حسين البواب).
42. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ).
43. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، د.ط، 1425هـ - 2004م).
44. مختلف الحديث بين الحديثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، (دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م).

قائمة المصادر والمراجع

45. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، (دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م).
46. مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى، جوزاء زياد حمود القرشي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، السنة الجامعية: 1436 هـ.
47. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990).
48. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، سنة الطبع: 1417 هـ - 1997 م).
49. مسند ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، 1997 م).
50. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن هلال التميمي، الموصلي، (المحقق: حسين سليم أسد الناشر، دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، 1404 - 1984).
51. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
52. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م).
53. مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415-1994).
54. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبه، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ).
55. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م).

قائمة المصادر والمراجع

56. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ابن الصلاح، (تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، د.ط، د.ت).
57. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسرة، (دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م).
58. الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي، (تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت).
59. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الك بن أنس، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مزيّدة منقحة، د.ت).
60. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبوبكر الأثرم الإسكافي الطائي، تحقيق: عبدالله بن منصور، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
61. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، (تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ).
62. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1419هـ.
63. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، د.ط، د.ت).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وعرفان
	ملخص البحث
أ - و	مقدمة
	المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي وصحة نسبة الكتاب إليه
10	المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الجوزي
13	المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وصحة نسبته للمؤلف.
	المبحث الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث
16	المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث
26	المطلب الثاني: منهج الإمام ابن الجوزي في مختلف الحديث
	المبحث الثالث: تعامل ابن الجوزي مع مختلف الحديث
28	المطلب الأول: مسلك الجمع بين الأدلة
42	المطلب الثاني: مسلك النسخ.
46	المطلب الثالث: مسلك الترجيح.
52	الخاتمة
	الفهارس
55	فهرس الآيات القرآنية
56	فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الموضوعات

60	فهرس الغريب والأماكن
61	فهرس الأعلام المترجم لهم
63	قائمة المصادر والمراجع
69	فهرس الموضوعات